حماية الأجانب
في ضوء القانون الدولي الإنساني

أ.د/ عمر سعد الله

أستاذ التعليم العالي

جامعة الجزائر

مقدمة

يعد موضوع حماية الرعايا الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع من أهم المواضيع المطروحة على المجتمع الدولي، ومن أعقد الموضوعات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. فهو موضوع مرتبط بالحقوق الأساسية لهؤلاء والوصول إلى الضحايا منهم، وبالإغاثة الدولية، وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وزيارتهم وتقديم العون لهم، والمعايير الواجب تطبيقها لحمايتهم.

وعلينا أن نذكر في هذا المقام بأن حماية حقوق الرعايا الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع تحت مسؤولية أحد الأطراف، تماما مثلما أن حماية حقوق الإنسان تقع تحت مسؤولية الدولة. وتفتح هذه المداخلة النقاش حول حماية الأجانب في اطار القانون الدولي الإنساني، وهو أمر متعلق بفهم النظام الحالي للأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع فهل يتمتعون فيه بحماية خاصة على غرار حماية فئات الصحفيين والنساء والأطفال في النزاعات المسلحة.

- المعنيون بوصف الرعايا الأجانب

إن تحديد المقصود بالرعايا الأجانب في إطار النزاعات المسلحة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي الإنساني نظراُ لعدم وجود تعريف لهم منتهى إليه في الفقه الدولي، وما يزيد من صعوبة التعريف أن النصوص الراهنة لهذا القانون تكتفي باستخدام عبارة (الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع)، دون ما تحديد من هم هؤلاء الأشخاص الأجانب المقيمين وفئاتهم، فضلا عن أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لم يقدم تعريفا واضحا لهم في سياق

الانتهاكات التي يتعرضون إليها، ولكن أصبح مصطلح الأجانب معروفا قانونا أنه يعني كل شخص لا يتمتع بجنسيتها، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا. وورد في المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: "لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"[373].

ولا يقتصر الأمر على تحديد المقصود بالرعايا الأجانب، بل تحديد فئات الأجانب في حالات النزاعات المسلحة، مما يؤثر سلبا في الوصول إليهم، وتقديم العون لهم، وحمايتهم، ولكن من تحليل نصوص القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أنها تسري على حماية خمسة فئات من الأجانب، مما يقطع الطريق على أي مشكك في حماية الرعايا الأجانب، وهذه الفئات نلاحظها على مستوى النصوص التي تحدد نظام الأجانب في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فهذا النظام يشمل في الوقت الراهن فئة الأجانب العاديون، وهؤلاء فئة يدخلون إلى الإقليم الوطني بغرض السياحة أو الدراسة أو العمل أو غير ذلك من الأغراض المشروعة. وفئة الأجانب ذو الحصانة وهم تلك الطائفة من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في القانون الدولي العام، مثل رؤساء الدول الأجنبية والموظفين الدوليين وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدول . فضلا عن عديمي الجنسية، ويطلق على الشخص الذي لا تعترف أية دولة في حقه في المواطنة فيها ولا يتمتع بالتالي بمواطنة أو جنسية ولا يتمتع بالتالي بالحماية أو الحقوق الممنوحة للمواطنين في هذا البلد مما يجعله عرضة لمصاعب ومشاكل لا يواجهها معظم من يمتلكون هذه الجنسية ويعيشون في البلد نفسه. وإذا كان الشخص عديم الجنسية هنا هو ما لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق، وبالتالي يعتبر بهذا الوصف أجنبياً عن جميع الدول، فإن ذلك لا يعني أنه غنيمة مستباحة للدولة التي يعيش فيها وإنما يتعين على تلك الدولة أن توفر له الحماية اللازمة إذا ما اعتدى عليه.

فضلا عن فئة اللاجئين[374]، ومعلوم أن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة، من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظراُ لعدم وجود تعريف له منتهى إليه في الفقه الدولي[375]، لكن المعروف أن

---

[373] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

[374] أحمد الرشيدي (تحرير)، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في نوفمبر 1996، ونشرها المركز عام 1997. ص 20 .

اللاجئ هو شخص يريد الهروب من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته خوفا من الاضطهاد أو التعذيب، وغالباً ما تعود أسباب هذا الاضطهاد إلى بواعث سياسية أو دينية، ناتجة عن الاختلاف في المعتقدات السياسية والاجتماعية والدينية، كما قد تعود إلى اختلاف الجنس أو النوع أو الانتماء الاجتماعي ويخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب ارتكاب الشخص لجرائم جنائية، ويسعى اللاجئون عادة إلى الهروب من دولتهم الأصلية إلى إقليم دولة أخرى يطمئنون إلى التنظيم السياسي القائم فيها ويثقون في قدرته على حمايتهم، ويسمى طلبهم في الإقامة إلى إقليم هذه الدولة بحق اللجوء. وللدولة المطلوب اللجوء إليها الحق المطلق في قبول أو رفض طلب اللجوء وفقا لما تقضي به مصالحها السياسية، غير أنه إذا تم قبول اللاجئ على إقليم تلك الدولة فإنها تلتزم تجاهه بتوفير الحماية القانونية اللازمة. ومن أهم الالتزامات التي تترب على كاهل الدولة التزامها بعدم تسليم اللاجئ إلى دولته الأصلية [376].

وأخيرا ننبه إلى فئة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية الأجنبية الخاصة الموجودة على أراضي إقليم دولة أجنبية[377]، كالشركات الأجنبية التي يعترف لها بالحقوق اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها في مقابل إلقاء بعض الالتزامات على كاهلها لصالح الجماعة الوطنية لتلك الدولة، فهي مقرر لها أن تتمتع بالحقوق التي تتناسب مع كونها أشخاصا معنوية لها نشاط يؤثر تأثيراً مباشراً في اقتصاديات الدولة المعاصرة. ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.

---

[375] من أهم الاتفاقات الدولية الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والصادرة عام 1951. فقد صاغت تعريفاً لمصطلح اللاجئ، ينص على أن "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة.

[376] المرجع السابق. ص 24 .

[377] يمكن تعريف الشخص الاعتباري أو المعنوي بأنه تنظيم مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. ويلخص التعريف أحيانا بأنه تنظيم مجموعة من الأشخاص أو الأموال معترف بها قانونياً.

ولئن تعددت فئات الرعايا الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع بحسب وصف القانون الدولي الإنساني، فهل يعطي هذا القانون الحماية الكافية لجميعهم أم للبعض منها فقط أثناء النزاعات المسلحة؟، ما من شك أن القانون الدولي الإنساني يواجه إشكالا حول حماية الرعايا الأجانب المقيمين داخل أراضي أحد أطراف النزاع بالنسبة للوصول للضحايا منهم، أو تقديم العون لهم.

ولكنه يظهر اهتماما بكل الأشخاص الباحثين عن ملاذ آمن[378]، وبالتالي تتسع أحكامه لتغطية تحركات الأجانب الهاربين من الأوضاع القلقة بسبب النزاع، وعند محاولات الهجرة إلى بلد يشهد نزاعا مسلحا، وعند وجود أخطار تهدد اللاجئين جراء الحرب، فكم من نزاع وجد فيه الرعايا الأجانب زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد التصريح على أماكن تواجدهم.

– تقدم كبير في مجال التقنين

أدت إعادة صياغة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[379] بعد الحرب العالمية الثانية إلى تطوير نظام الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، فأصبح هؤلاء محكومين بجملة من القواعد الوضعية بدل القواعد العرفية السابقة، فمثلا أصبحوا خاضعين لفكرة الحد الأدنى، ونظام الحماية الدبلوماسية، ونظام الامتيازات الأجنبية.

ـــ فكرة الحد الأدنى

تختص فكرة الحد الأدنى بمعاملة الأجانب، وتحديدا بدرجة الحماية التي يتمتع بها الأفراد الخاضعون لولاية الدولة من غير المواطنين. ويقصد بالحد الأدنى بالنسبة لهؤلاء الحقوق التي يحتاج إليها الإنسان عادة في نشاطه اليومي، والتي يتطلبها وصفه باعتباره عضواً فعلياً في الجماعة الوطنية، مثل حق الأمن وحرمة الحياة الخاصة، والتمتع بالحرية الشخصية، وحق الانتفاع بالمرافق العامة وحق التملك .

وتتولى الدول من خلال تشريعاتها الوطنية تنظيم الحقوق الأساسية للأجانب على إقليمها بنصوص دستورية وغيرها، وهي حقوق يستند فيها على مبادئ القانون الدولي بالنسبة لهؤلاء، من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها.

---

[378] تظل حكومة أي دولة تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية مواطنيها.

[379] تمت إعادة صياغة القانون الدولي الإنساني بخصوص هؤلاء الأجانب، من خلال اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد أخذ في الاعتبار اتساع نطاق فئات الأجانب، وهناك جزء هام من التطوير خاص بتنظيم حماية هؤلاء أثناء سير الأعمال العدائية كما سوف يتضح من تفصيل أحكام هذا القانون.

وتراعي الدول في تشريعاتها مبدأ الحد الأدنى[380]، الذي يمثل قيداً على سلطتها كما أسلفنا تجاه معاملة الأجانب على أراضيها، فيجعلها تلتزم في معاملة الأجانب الموجودين على أراضيها بمجموعة من الحقوق تمثل حداً أدنى لا يجوز تجاوزه، ولقد استقر العرف الدولي على إلزام كل دولة أياً كانت درجة تخلفها بمراعاة هذا الحد الأدنى في معاملة الأجانب، فلا يحق لأية دولة النزول عن ذلك الحد في معاملتهم وإلا كانت مسئولة دولياً أمام الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي بجنسيته .

ويستنتج من ذلك أن حرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة بل مقيدة بمراعاة تمتعهم بالحد الأدنى المقررة للأجانب، واحترام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، والذي يمنح عادة بموجبها بعض الامتيازات والمعاملة الخاصة لرعايا هم.

كذلك فإنه يكون لدولة الأجنبي حق التدخل بكافة السبل حماية أفرادها، سواء كان ذلك بإتباع الطرق الدبلوماسية كتقديم احتجاج رسمي للدولة المعتدية، أم بإتباع طريق القضاء الدولي بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما أصاب رعاياها من الضرر .

وأخيرا أن مبدأ الحد الأدنى كمبدأ عام معترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً، لا يؤدي إلى التزام الدول قانونا بمساواة الأجنبي مع الوطني في كافة الحقوق، لا سيما السياسية والعامة منه، حيث يكون للدولة حق تقييد إقامته أو أبعاده من إقليمها متى ما رأت المصلحة في ذلك. ونجد اعترافا به على مستوى الإعلان[381] المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، فقواعده التي تضمنتها عشرة (10) مواد، أنهت الجدل بشأن فكرة الحد الأدنى في الفكر القانوني المعاصر عموماً، وفي القانون الدولي على وجه التحديد[382]، إلى المساواة بين المواطنين والأجانب في الحقوق الأساسية دون الالتفات إلى الجنسية.

---

[380] يقتصر أداء الدولة بصدد ممارسة الأجانب للحقوق على القيام بدور سلبي، حيث تقرر غالباً هذه الحقوق في قوانينها الداخلية وتترك للأجانب حرية ممارستها، كحرية التنقل وحرية الاعتقاد والتعبير .

[381] أنظر نصه في حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 933.

[382] تبنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الفكرة في تعليقها العام رقم 15 (1968) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، فأعلنت أن الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من الحقوق مثل الحقوق السياسية والعامة (تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح) والحقوق الاقتصادية (حق تملك العقارات وحق مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية كالمهن الحرة والتجارة) لا يتمتع بها عموماً إلا المواطنون .

ـــ نظام الحماية الدبلوماسية

تستخدم الحماية الدبلوماسية[383] كأداة لضبط وتنظيم العلاقات بين الدول أكثر منها آلية لحماية الأفراد وحقوقهم، إلا أن الدول قد تلجأ إليها كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية لاجراند[384] لحماية حقوق مواطنيها المغتربين المقررة بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[385].

وأساس الحماية الدبلوماسية أنها أحد أدوات حماية المواطنين في الخارج، فتتدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي، لمطالبة دولة الإقامة بكفالة احترام قواعد القانون الدولي العام في معاملتها لمواطنيها، أو بتعويضهم عن الضرر الذي حاق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية أو لقواعد القانون الدولي. فبمقتضى الحماية الدبلوماسية تتبنى دولة المضرور من العمل غير المشروع قضيته دولياً، في حال نزول دولة الإقامة عن مستوى المعاملة التي يحتفظ بها القانون الدولي للأجانب .

ولا تمارس هذه الحماية إلا لمنفعة المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة الحامية أو لمصلحة الأشخاص المرتبطين بها برابطة قانونية أخرى[386]، خلاف رابطة الجنسية، كتلك التي كانت تربط بين سكان الأقاليم المستعمرة والمشمولة بنظام الانتداب أو الوصاية أو الحماية والدول القائمة بالإدارة .

---

[383] إن ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يتم إلا عند توافر عدد من الشروط هي: تمتع المضرور بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسياً، استنفاذ طرق الطعن الداخلية، عدم مساهمة المضرور بسلوكه في الخطأ أو العمل غير المشروع (شرط الأيدي النظيفة) ووجود عمل غير مشروع دولياً من جهة دولة الإقامة.

[384] أنظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في 2001/6/27 في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (ألمانيا/الولايات المتحدة) والمعروفة بقضية لاجراند، حيث بينت أن اختصاصها يكون منعقداً للنظر في دعوى تحال إليها بشأن الحماية الدبلوماسية في حالة احتواء اتفاقية دولية ضامنة لعدد من الحقوق للأفراد على شرط يقضي باختصاص محكمة العدل الدولية بالبت في النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

[385] خلت صكوك القانون الدولي الإنساني من إعطاء وصف واضح لمفهوم مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها وحماية الأجانب.

[386] يأخذ المشرع الجزائري بالموطن الاجتماعي كمعيار للجنسية، فمهما كانت نواقص المقر الاجتماعي فإنه يبقى المعيار الذي يؤمن استمرارية القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة، تنص المادة 547 من قانون التجارة على أن موطن الشركة يكون في مقرها الاجتماعي، وتبين المادة 50 من القانون المدني على ان هذا المقر هو الذي توجد فيه إدارة الشركة وأخيرا فإن المرسوم المؤرخ في 16 افريل 1983 المتضمن تنظيم سجل التجارة يشير في المادة 10 – 5 إلى المؤسسات التجارية التي لها مقر في الخارج، وثمت توضيح لابد منه يتعلق ببقية المادة 50 من القانون المدني فقد بينت هذه الأخيرة أن الشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج والتي تمارس نشاطات في الجزائر يعتبر مقرها موجودا في الجزائر بالنسبة للقانون الداخلي.

ومما يساعدنا في فهم ألجانب القانوني لتلك الحماية حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 06 نيسان/أبريل 1955 بشأن قضية السيد (فريدريك نوتبوم)، فقد استبعدت المحكمة الجنسية التي اكتسبها من إمارة لنشتاين بسبب غياب فاعلية هذه الجنسية، وعدم ارتكازها على الارتباط فعلي متين، وأكدت المحكمة أن الجنسية هي علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف، بالاضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة، وعلى هذا الأساس أيدت الجنسية التي تحصل عليها السيد نوتبوم من غواتيمالا[387]، بسبب توفر شروط فاعلية الجنسية.

ـــ نظام الامتيازات الأجنبية

هناك نظام تقليدي يتعلق بحماية الأجانب يسمى نظام الامتيازات الأجنبية، ومؤداها وجوب إخضاع الأجانب المقيمين خارج دولهم إلى الاختصاص الشخصي لدولة الجنسية، فهو نظام يتأسس على مبدأ شخصية القوانين وينطوي على تقييد للاختصاص الإقليمي لدولة الإقامة. وقد استخدم هذا النظام في العهد الاستعماري لصالح رعايا الدول الأوروبية الموجودين في الصين والإمبراطورية العثمانية وإيران وإفريقيا لتمكينهم من ممارسة حرياتهم الدينية وحرية التجارة والتنقل. ولم يعد لهذا النظام أي وجود في أية دولة من دول المجتمع الدولي المعاصر، حيث غدا ينظر إليه بأنه من مخلفات القانون الدولي، وبأنه يكرس قانوناً دولياً غير متكافئ بين الدول.

ـــ التدخل الإنساني

التدخل الإنساني مفهوم جديد في القانون الدولي يستخدم لشرعية التدخل العسكري الصادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضا أو موافقة الأخيرة، ودون ترخيص صادر من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بهدف منع أو إنهاء انتهاكات جسيمة واسعة لحقوق الإنسان. وهو تدخل استخدم ضد العراق وفي الصومال 1991،

---

[387] نوتبوم شخص ألماني ولد في 26 سبتمبر 1881، استقر بغواتيمالا ابتداء من عام 1905، حيث مارس نشاطه وأعماله التجارية، وفي عام 1939 طلب الجنسية الليشتانية التي تحصل عليها في 20 اكتوبر 1943، لكن تم القاء القبض عليه في غواتيمالا حيث كان يقيم بسبب انتمائه إلى دولة عدوة، وأودع السجن هناك لمدة سنتين وثلاث أشهر بدون محاكمة، ثم قامت غواتيمالا بمصادرة أمواله وطرده من اقليمها. على اثتر ذلك تقدمة لنينشتاين بتاريخ 17 ديسمبر 1951 بعريضة انفرادية لدى محكمة العدل الدولية لممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح السيد نوتبوم. وقد حكمت المحكمة ابتداء باستبعاد جنسية امارة لنشتاين عن السيد نوتبوم على أساس أن الاعتراف بجنسية هذا البلد قد تم باجراءات غير مؤكدة من سلطات البوليس الغواتيمالي. أنظر هذه القضية مؤلفنا مع الدكتور أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 61 و 62.

وبحسب نظرية التدخل الإنساني يستوي أن يكون ضحايا الانتهاكات الجسيمة من مواطني الدولة المتدخل فيها أم الأجانب المقيمين في تلك الدولة. فحقوق الإنسان الأساسية التي يعد انتهاكها مبرراً للجوء إلى هذا التدخل تثبت للإنسان مهما كانت جنسيته أو تابعيته. كما يستوي في ذلك أيضاً أن تكون الدولة المختصة إقليمياً غير قادرة على حماية هؤلاء من الاعتداءات التي يتعرضون لها من مجموعات معينة من الأفراد في الدولة أو غير راغبة في ذلك، أو أن تقوم هي ذاتها بمعاملة إحدى هاتين الفئتين أو كلتيهما معاملة مجافية ومنافية "للأصول والقوانين الإنسانية".

– التطور التقنيني للأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع

حدث تطور تقنيني منذ عام 1949 في أحكام القانون الدولي الإنساني[388] أدت إلى نشأة نظام ولو مقتضب لحماية الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، يرسخ لهم الحماية العامة، ويضع لهم جملة من الضمانات الأساسية ويكفل عددا أيضا الحقوق الأساسية. ونطرح فيما يلي هذا التطور ورؤية الفقه لهذه الفئة من الأشخاص المدنيين أثناء إقامتهم في أراضي أحد أطراف النزاع.

ـــ اشتراك قانونين دوليين لحماية حقوق الأجانب

تستند حماية الأجانب في النزاعات المسلحة في جزء منها على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عبرت عن ذلك نصوص من صكوك هذا القانون وصكوك للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن نشير هنا إلى المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي نصت: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم". والمادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد الذين منحوا وضع أسرى الحرب فتناولت أسباب الحرمان من الحرية، لكنها لم تتضمن الاحتجاز كأسير حرب كسبب مشروع للاحتجاز. وهذه الحماية التي تقررها هذه المادة تتطابق مع الحماية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في العديد من المواد اذ نصت المادة 3. على ان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص".

[388] أنظر القسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة الموسوم (الأجانب في أراضي أطراف النزاع)، وهو عنوان يعبر عن وجود نظام خاص بالأجانب في ظل النزاعات المسلحة الدولية.

وعلى الأخص المادة 6 التي نصت على أن كل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف في شخصيته القانونية.

ويكمل القواعد المتعلقة بحماية الأجانب الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 مؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

ووضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأساس لاشتراك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الرعايا الأجانب كأشخاص مدنيين في وقت الحرب، فقد أقرت الفقرة الأولى من المادة 38 هذا المبدأ الذي يقضي بأن وضع الأجانب الذين لا يرغبون أو لا يستطيعون الإفادة من التسهيلات الملائمة للمغادرة ويبقون، يخضعون للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي أي حال الحقوق التالية:

1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،
2. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،
3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم،
4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،
5. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

والإشارة الثانية المتعلقة باستفادة الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع بقانون حقوق الإنسان هوة ما ورد في الفقرة 2 من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث يستفيدون من القواعد المنصوص عليها تحت بند الحماية العامة لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.

ـــ الاستعانة بآليات دولية

لعل أهم تطور تقنيني يخص حماية الرعايا الأجانب في أراضي أطراف النزاع، هو وضع آليات تتكفل بتقديم التسهيلات لتقديم العون لهم والوصول إلى الضحايا منهم، وتتمثل هذه الآليات في الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الذي يقيمون فيه.

ـــ الدولة الحامية

يتمتع الأجانب بمساندة الدولة الحامية التي تعرف بأنها «دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة» أما الأستاذ إيف ساندو فيعرفها بما يلي «هي دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)» وبمعنى آخر فهي قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية، وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية، وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة.

ويستشف من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة[389] لعام 1949 أن الدولة الحامية التي توجد بعد موافقة أطراف ثلاثة وهي الدولة الحامية والدولة المحتلة أراضيها ودولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها في داخل الأقاليم المحتلة، تقوم بأغراض إنسانية، وإن كانت المواد ذات الصلة تعترف للدول المعنية بأنها صاحبة الحق في التكفل بالرعايا الأجانب.

ونتيجة لأهمية دور الدولة الحامية تجاه حماية الأجانب أكد المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 على ضرورة شمول جميع الاتفاقيات التي يضعها الأطراف لدور الدولة الحامية في الإشراف الإجباري على تطبيق أحكام الاتفاقية، وعلى النص على ضرورة وجود بديل يقوم بأعمال الدولة الحامية في حالة غيابها، بالنظر للصعوبات العملية التي يمكن أن تحدث في إطار تعيين تلك الدولة أثناء النزاعات المسلحة، فقد نص على تعيين بدائل للدولة الحامية في المواد 10- 10- 10-11 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب يقضي بأنه «للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود الدولة الحامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية...لا يجوز الخروج عن

---

[389] أنظر المواد 30، 35، 39، 42، 43، 52، 74. وبخصوص دورها في تلقي شكاوي المعتقلين ومعرفة احتياجاتهم، وضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة لهم، أنظر المواد 76-83-143-96-89-111 من الاتفاقية الرابعة.

الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض...وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء منها».

ويتسع المقام للقول من تفسير هذه المادة، بأن هناك تطور في تناول بديل الدولة الحامية، حيث تطرح المادة فكرة مجموعة كاملة من الاختيارات، وهكذا يمكن لأطراف النزاع أن تعيين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة مفضلة إياها على الدول المحايدة، وأن تقوم الدول الحاجزة بالمطالبة بدولة محايدة أو منظمة وذلك في حالة ما لو لم يعد هؤلاء الأشخاص المحميين ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية أو أي هيئة من هذا القبيل الإنساني.

ـــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية نشاطها وحقها في التدخل والمبادرة تجاه حماية الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع من منطلق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان الملحقين بها، بالدور المحوري في حماية المدنيين وهذا ما تضمنته المواد 9 – 9 – 9 – 10 المشتركة بين الاتفاقيات التي منحت لها حقها التقليدي في المبادرة، أما المواد 10– 10– 10–11 من الاتفاقيات الأربعة فتضمنت دورها من منطلق كونها بديلا محتملا للدولة الحامية وهذا ما أكدته المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول[390].

وبناء على هذه المواد فإنه يمكن تلخيص وظيفة اللجنة هنا بالتعزيز أي مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه. وبوظيفة الملاك الحارس، أي الدفاع عن القانون الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تقلل من فاعلية. وبوظيفة العمل المباشر، أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح. وبظيفة المراقبة، أي الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

ومن خلال هذه الوظائف يتشكل لدينا تصور عن إمكانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع تجاه الأجانب المقيمين لديهم أثناء نزاع مسلح. وقدرتها على المساعدة في تنفيذ قواعد الحماية لهؤلاء في إطار عملية الرقابة على التنفيذ.

---

[390] نصت المادة 05 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للحركة على إحدى أهم المهام الأساسية الموكلة للجنة بما يلي«الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون».

ولم يحصر القانون الدولي الإنساني ضمانات للإشراف والرقابة على التنفيذ نظام حماية الرعايا الأجانب في أراضي أطراف النزاع في هيئتين فقط بل منح من خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة القيام بدور الإشراف على تطبيق وتطوير هذه القواعد، للجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة 91.

– القواعد المطبقة في النزاعات الدولية على الرعايا الأجانب

ـــ فيما يخص وضعهم كأجانب محتجزين

يتمتع الأجانب المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية أثناء النزاعات المسلحة بمعاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم. وتلتزم الدولة الحاجزة أن تمنح الرعايا الأجانب حق مغادرة الدولة بمجرد الإفراج عنهم إذا ما أبدوا رغبتهم في ذلك. كما يتمتعون بالمزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة.

ويوفر للذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن. كذلك فإنه إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم. وللأجانب المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جميعات الإغاثة[391].

ـــ فيما يخص عمل الأجانب

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه[392]. كذلك لا يجوز إرغام الأجانب المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا علي الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

---

[391] هنري كوسيي H. Coursier، خمس دروس في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، مراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 16.

[392] المادة 40 من الاتفاقية الرابعة.

وينتفع الأجانب المحميون الذين يرغمون علي العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. ويسمح لهؤلاء الأجانب بمباشرة حقهم في الشكوى إذا حدثت حالات انتهاك لحقوقهم.

ـــ فيما يخص تعرض الأجانب للإقامة الجبرية والاعتقال

إذا رأت دولة طرف في النزاع يوجد أجانب محميون تحت سلطتها[393]، أن تدابير مراقبة هؤلاء غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال في معتقلات[394].

وعند تطبيق أحكام الإقامة الجبرية والاعتقال، علي الأجانب الذين اضطروا إلي ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، التي تشمل ما يلي:

ـــ يحتفظ الأجانب بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة علي ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

ـــ تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلي الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين علي التكسب.

ـــ تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

---

393 أنظر المادتين 41 و 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

394 لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. وتقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية. كذلك فإنها تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. علي أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق علي وسيلة أخري للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية. فضلا عن وجوب فصل المعتقلين الأجانب من جهة الإقامة والإدارة عن أسري الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

ولكن ما دواعي اعتقال الأجانب؟ لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأجانب المحميون تحت سلطتها. وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها. ومن هنا يظهر أن هناك دواعي لاعتقال الأجانب أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، وقد يستند الاعتقال إلى إرادة الأجنبي نفسه.

ـــ فيما يخص الحقوق الأساسية للأجانب عند الاعتقال

يكفل القانون الدولي الإنساني عددا من الحقوق الأساسية للأجانب عند الاعتقال، فمن واجب الدولة الحاجزة تأمين الحقوق التالية:

ـــ الحق في المأوى والرعاية الصحية

من واجب الدولة الحاجزة للأجانب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء هؤلاء منذ بدء اعتقالهم، حيث يحتجزون في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل لهم الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدول الحاجزة أن تكون المباني التي يعتقل فيها الأجانب محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

ويمكن عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة، أن يتم إيواء الأجنبيات من النساء المعتقلات الذين لا ينتمين إلي وحدة أسرية في المعتقل نفسه، في داخل معتقل الرجال، ولكن في غير الحالات الاستثنائية والمؤقتة يخصص للنساء أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

ومن جهة أخرى تراعي الدولة وضع أماكن الاعتقال الدائم، فلا تكون في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. والمعتاد أنه عندما يعتقل الأجانب بصورة مؤقتة فإنهم يوضعون في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضارا بالصحة، مما يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلي معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

ـــ حق ممارسة الشعائر الدينية

تضع الدولة الحاجزة للأجانب تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

فتترك لهم الحرية الدينية التامة في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين الأجانب كذلك بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم.

وتوفر للأجانب المعتقلين المعاونة الدينية من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، لكن في حالة عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين الأجانب، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

ـــ حق الاستفادة من المقاصف (كنتينات)

يستفيد المعتقلين الأجانب من المقاصف (كنتينات) التي تقام لهم في كل معتقل، قصد لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية علي الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين[395] حق الإشراف علي إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلي صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلي صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

ـــ حق اللجوء للمخابئ

تنشأ الدول الحاجزة في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. ويستفيد الأجانب المعتقلين من هذه الملاجئ في حالات الإنذار بالغارات، ويسمح لهم باللجوء إليها بأسرع ما يمكن، باستثناء الأجانب المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة الأجانب. ويجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

ـــ الحق في الغذاء والملبس

يفرض القانون الدولي الإنساني أن تكون الجراية الغذائية اليومية للأجانب المعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. كما تعطي للأجانب المعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم[396].

---

[395] منصوص عليها في المادة 102 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[396] انظر بيتر هـــ. كوجمانس، "في المنطقة الباهتة بين الحرب الأهلية والنزاع المدني: بعض الأفكار الخاصة بعملية وضع المعايير في القانون الإنساني المتعلق بالنزاع المسلح"، في كتاب أستريد ج.م. ديليسين وجيرارد ج. تانجا (محرران)، القانون

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. كما تصرف للعمال من المعتقلين الأجانب أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

وتوفر للأجانب المعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد علي هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب علي الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للأجانب المعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها علي ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. هذا ويصرف للعمال الأجانب زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

ـــ حق إعادة النظر في القرارات

يعترف للأجانب المعتقلين أو الذين فرضت عليهم إقامة جبرية بالحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنهم في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر اعتقالهم أو إقامة جبرية، وجب علي المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هؤلاء الأجانب بصفة دورية، بواقع مرتين علي الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحتهم إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

وتقدم الدولة الحاجزة، في حالة عدم وجود اعتراض الأجانب أنفسهم، بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية أسماء الأشخاص المعتقلين أو ممن فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وتبلغ قرارات المحاكم واللجان بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية.

ـــ حق الأجانب في نقلهم إلى دولة أخرى

من حق الأجانب نقلهم إلى دولة أخرى ، ويشترط لنقلهم ما يلي:

أ ـــ عدم نقلهم إلي دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة.

ب ـــ أن إذا كانت دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة فإن ذلك لا يشكل عقبة أمام إعادة الأجانب إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

الإنساني للنزاع المسلح – التحديات القادمة، مقال على شرف فريتس كالشوفن، مارتينوس نيجوف للنشر، دوردرخت /بوسطن/لندن، ص239.

ج ــ عدم نقل الدولة الحاجزة الأجانب إلي دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق تلك الاتفاقية وقادرة علي ذلك. فإذا تم نقل الأجانب علي هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

د ــ عدم نقل أي أجنبي محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

ــ الحق في إنهاء التدابير التقييدية والإعادة إلى الوطن

من الحقوق الأساسية للأجانب إلغاء التدابير التقييدية ضدهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وإبطال التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

وهناك طرائق لإعادة الأجانب إلى وطنهم، حيث تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى وفقا للمادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة، في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.

ومن هنا يتم التركيز على أن تنفذ عمليات المغادرة المصرح بها في ظروف ملائمة من وجهة الأمن والصحة والغذاء.

ــ حق اللاجئ في معاملة خاصة للاجئ (الأجانب الأعداء)

يمكن أن نطلق مصطلح الأجانب الأعداء على اللاجئين الذين دفعتهم الأحداث أو الاضطهادات إلى مغادرة وطنهم بحثا لهم عن ملاذ آمن في بلد آخر، فإذا دخل بلد الملاذ حربا مع بلد المنشأ يصبح هؤلاء اللاجؤون أجانب أعداء، لأنهم يكونون من جنسية الدولة العدوة، لكن حالتهم تكون حالة خاصة، لأنهم أشخاص مهاجرون لم تعد لهم صلات ببلد المنشأ ولا يتمتعون بمساندة

الدولة الحامية، غير أنهم لم يرتبطوا بعد بروابط دائمة مع البلد المضيف. وبذلك فإنهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة، ومن أجل هؤلاء نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه : "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

ويضيف البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 73 أنه "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون، قبل بدء العمليات العدائية، ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

وللحيلولة دون تملص الدول الأطراف في نزاع دولي من التزاماتها، يحظر نقل اللاجئين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة وفي حالة النقل إلى بلد طرف في الاتفاقية يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من رغبة ومقدرة الدول المعنية على تطبيق الاتفاقية. وتضيف الاتفاقية الرابعة في المادة 45 "أنه لا ينقل بحال من الأحوال شخص محمي إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية". فإذا صدر أمر بالاعتقال أو الإقامة الجبرية فإنه يعاد النظر في هذا القرار بأسرع ما يمكن، فإذا تقرر استمراره وجب أن يعاد النظر فيه مرتين على الأقل في السنة.

نخلص إلى أنه إذا كان من بين الأجانب لاجئين، فهؤلاء يتميزون عن الأجانب الآخرين، في تطبيق تدابير المراقبة، حيث لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية. فحل مشكلة اللاجئين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، تقتضي اهتماما خاصا من قبل أطراف النزاع في جميع الأحوال.

– تجريم الأفعال المرتكبة ضد الرعايا الأجانب

في البداية نطرح هذا السؤال، هل تدخل الجرائم المرتكبة ضد الأجانب في أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وفقا لتعبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (معاهدة روما)، يقتصر اختصاص هذه المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة

الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب[397]، وجريمة العدوان، ويظهر أن الجواب على السؤال يكون بالإيجاب لأن هناك تجريم للأفعال المتعلقة برعايا الطرف المعادي في النزاع المسلح، على سبيل المثال اعتبار الأفعال التالية جرائم حرب:

ـــ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

ـــ إعلان انه لن يبقي أحد علي قيد الحياة .

ـــ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

ـــ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة.

ـــ إجبار رعايا الطرف المعادى علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

وتؤكد المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب هذه الحقيقة، حيث اعتبرت من بين جرائم الحرب الإعلان أن حقوق ودعاوى **رعايا الطرف المعادي** ملغاة أو غير مقبولة في أي محكمة. وكذلك إجبار ***رعايا*** الدولة المعادية على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد ...

فلو فرضنا أن طرفا في نزاع مسلح أجبر الرعايا الأجانب على الانخراط معه في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، فهذا الفعل يعد وفق المادة 8 الفقرة 15 من نظام روما أحد جرائم حرب، وكذلك إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية[398]. وتعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية[399]. والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[400]. ثم قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد.أو إصابتهم غدرا[401]. وأخيرا إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[402].

---

[397] التي يمكن تعريفها بشكل عام "بأنها كل الانتهاكات التي يرتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب" أو بأنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة.

[398] الفقرة 5 من المادة 8.

[399] الفقرة 6 من المادة 8.

[400] الفقرة 7 من المادة 8.

[401] الفقرة 11 من المادة 8.

[402] الفقرة 12 من المادة 8.

ومن ثم نلاحظ توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الانتهاكات الجسيمة أو الاعتداءات على الرعايا الأجانب في الحرب، على أساس أن هؤلاء هم أشخاص مدنيون يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للتراعات المسلحة.

الخاتمة

يقدم هذا العرض للخطوط العريضة حول حماية الرعايا الأجانب المقيمين في أحد أراضي أحد أطراف التراع، الدليل على أن مشكلة الحماية لا تكمن في القانون الدولي الإنساني بل في سلوك أطراف التراع، وإذا نظرنا للآفاق المتوقعة بالنسبة لحماية هؤلاء فالعالم لا يمكن أن يضمن الوصول إليهم وحمايتهم إلا باعتماد نظام حماية عالمي في المستقبل يأخذ في الاعتبار السلوك الفعلي لأطراف التراع، تجاه حق مغادرة الأراضي عند بدء أو في أثناء أي نزاع مسلح، وحق الدولة في احتجاز هؤلاء بشروط محددة إذا كانت مغادرتهم تشكل خطرا بالمصالح الوطنية. والبت في طلب أي أجنبي بشأن مغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية، والتصريح لهم بالتزود بالمبلغ اللازم لرحلتهم عند مغادرة البلد، وحملهم قدرا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

ويقوم هذا النظام على زيادة الالتزام بالمعايير الإنسانية، ووضع نواة لنظام قائم على مجموعة قواعد قانونية تتيح للأجانب حق استلام المعونات الفردية أو الجماعية، والحصول على الرعاية الطبية، والعلاج بالمستشفى، وممارسة شعائرهم الدينية، والاستفادة من التدابير التي تقررها الحكومة لصالح بعض الفئات منهم كعديمي الجنسية، وكذلك تطبيق مفهوم "المسؤولية عن حماية الأجانب"، الذي ينبغي ألا يتعارض مع مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل في الشئون الداخلية. وهو ما يستدعي إعادة صياغة أحكام القانون الدولي الإنساني، فقد آن الأوان لتدعم الدول مسألة حماية الحقوق الأساسية لهذه الفئة في النطاق الرئيسي للحماية الدولية للمدنيين، إدراكا منها بضرورة إجراء تحسينات مستمرة في مرجعيات النظام الإنساني للأجانب أثناء التراعات المسلحة.